المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
ⴰⵙⴳⵎⵉⵍ ⴰⵎⴰⵣⵡⴰⵔ ⵏ ⵜⵙⵡⵉⵔⵉⵜ ⴷ ⵜⵙⵙⵏⵉⵡⵉⵏ ⴷ ⵜⵙⵙⵏⵉⵡⵉⵏ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique

رأي

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في شأن مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي

رأي رقم 2021/12

نوفمبر
2021

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵙⴳⵎⵉⵔⵜ ⴷ ⵜⵙⵡⵉⵔⵉ ⴷ ⵜⵙⵡⵙⵉ ⴰⵎⴰⵡⴰⵏ
Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique

رأي

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

في شأن مشروع قانون رقم 59.21

يتعلق بالتعليم المدرسي

رأي رقم 2021/12

نوفمبر 2021

ردمك: 978-9920-785-45-7

المحتوى

تقديم 5

ملاحظات عامة 7

توصيات المجلس 11

I. خيارات السياسة العمومية لقطاع التعليم المدرسي وأسس الإصلاح المدمجة 11

1. خيارات السياسة العمومية المؤسِّسة للمقتضيات التشريعية 11
2. وظائف التعليم المدرسي 11
3. تكريس مبدأ التمييز الإيجابي 12
4. محددات السياسة العمومية المتعلقة بالتربية الدامجة 12
5. محددات السياسة العمومية الموجِهة لمنظومة الدعم من أجل التربية والتكوين 13
6. محددات السياسة العمومية في مجال الرقميات 14

II. الهيكلة العامة للتعليم المدرسي والوضع القانوني لبعض مكوناته 15

7. هيكلة التعليم المدرسي ومكوناتها 15
8. التعليم الأولي وأسس تنظيمه 16
9. التعليم الإلزامي وأدوار ومسؤوليات الجهات المعنية بتحقيق أهدافه 16
10. أصناف مؤسسات التعليم المدرسي 18
11. مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي 19
12. الوضع القانوني لبعض أنواع مؤسسات التعليم المدرسي 20

III. حكامة منظومة التعليم المدرسي 22

13. استقلالية الأكاديميات وتعزيز سياسة اللامركزية واللاتمركز في التعليم المدرسي 23
14. خصوصية المؤسسة التعليمية بالتعليم المدرسي 23

15. إسهام الجماعات الترابية في منظومة التعليم المدرسي 24
16. تمويل منظومة التعليم المدرسي 25
17. منظومة معلوماتية مندمجة للتعليم المدرسي 26
18. منظومة تقييم التعليم المدرسي 26
IV. الخيارات الوطنية لبناء النموذج البيداغوجي الجديد 27
19. النموذج البيداغوجي والهندسة اللغوية 28
20. الأسس الناظمة لنظام التوجيه 29
21. التكوين الأساس والمستمر في مهن التعليم المدرسي 31
22. البحث والابتكار في مجال التعليم المدرسي 32
استخلاص 35

تقديم

طبقا لأحكام الفصل 168 من **الدستور**، الذي ينص على إحداث المجلس وعلى صلاحياته الدستورية في إبداء الآراء حول السياسات العمومية والقضايا الوطنية، التي تهم المنظومة التربوية، وفي تقييم السياسات والبرامج المتعلقة بها؛

وعملا بمقتضيات المادة 2 من **القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي**، التي تنص على إبداء المجلس لرأيه لفائدة الحكومة والبرلمان، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين، والقوانين التنظيمية، والنصوص التنظيمية، لاسيما تلك المتعلقة بالأهداف الأساسية للدولة في ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي؛

واستجابة لطلب الرأي في شأن «مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي»، الذي أحاله السيد رئيس الحكومة على السيد رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بتاريخ 19 يوليوز 2021 ؛

واستنادا إلى أحكام الفصل 31 من **الدستور**، الذي ينص على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من حقوقهم الأساسية، وعلى رأسها الحق في الحصول على تعليم عصري ميسَّر الولوج وذي جودة، والحق في التكوين المهني، وفي الاستفادة من التربية البدنية والفنية، والفصل 32، الذي ينص على أن التعليم حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة؛

وعملا **بالتوجيهات الملكية**، التي أكدت مرات عديدة على أولوية إصلاح منظومة التعليم المدرسي، وحثت على تغيير نسق التكوين وأهدافه في المدرسة المغربية، في اتجاه إعادة النظر في المقاربات والطرق المتبعة، وإضفاء دلالات جديدة على عمل المدرس، وتحويل المدرسة إلى فضاء يتوخى صقل الحس النقدي، وتفعيل الذكاء، وتأهيل الناشئة للانخراط في مجتمع المعرفة والتواصل؛

واعتبارا لتوجهات **الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030**، التي دعت، على الخصوص، إلى إرساء مدرسة مغربية جديدة قوامها الإنصاف وتكافؤ الفرص، والرفع من مقومات الجودة لدى الفاعلين التربويين، وتطوير نموذج بيداغوجي قائم على التنوع والانفتاح والنجاعة والابتكار، وتقوية التمكن من اللغات المُدرسة، وتنويع لغات التدريس، والنهوض بالبحث العلمي والتقني والابتكار، واستدماج مستلزمات الحكامة الناجعة في المنظومة، وبناء مدرسةٍ تكون بمثابة قاطرة للارتقاء بالفرد وبالمجتمع؛

وطبقا لمقتضيات **القانون-الإطار رقم 51.17**، وعلى الخصوص المادة **17** التي تنص على تحديد التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا تنظيمها العام والقواعد المتعلقة بهيكلتها ونظام حكامتها، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بين مكوناتها، والقواعد العامة لهندستها البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويلها، ومنظومة تقييمها، بموجب تشريعات خاصة؛

واستثمارا لمختلف **الأعمال التقييمية والاستشرافية الصادرة عن المجلس**، التي تناولت قضايا مختلفة تخص التعليم المدرسي[1]؛

واستحضارا لتوصيات **اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد**، التي اعتبرت في تقريرها العام، أنه لا يمكن بلوغ أي هدف من أهداف التنمية، دون تحول عميق على مستوى النظام التربوي، ودعت، إثر ذلك، إلى **نهضة تربوية حقيقية** لتحسين جودة التعليم بشكل جوهري، وإعادة وضع المدرسة العمومية في صلب المشروع المجتمعي لبلادنا. وهو ما يقتضي، حسب تقرير هذه اللجنة، تغييرا نسقيا يشمل المحددات الأساسية لجودة التعليم؛

وأخذا بعين الاعتبار **الأهمية البالغة لإصلاح التعليم المدرسي** ضمن ورش الإصلاح التربوي ببلادنا، ليس فقط لأنه الرافد الأساس لباقي أطوار التربية والتكوين، ولكن أيضا بالنظر لدوره الحاسم في إكساب المتعلم المعارف والكفايات، والمهارات، والاتجاهات، والقيم القمينة بجعله مواطنا ذا تكوين متكامل، متمسكا بالثوابت الدينية والوطنية والمؤسساتية للمغرب، متحليا بقيم المواطنة وفضائل السلوك المدني، مدركا لالتزاماته ولمسؤولياته تجاه نفسه وتجاه أسرته ومجتمعه، مواطنا منفتحا على العصر، وقادرا على الإسهام بفعالية في الحياة الديمقراطية والتنموية لوطنه؛

وبعد دراسة وتحليل مشروع **القانون المتعلق بالتعليم المدرسي**، المعروض على المجلس قصد إبداء الرأي؛

يقدم المجلس رأيه في هذا المشروع من خلال الملاحظات والتوصيات التالية:

1 بعض الأعمال التقييمية والاستشرافية الصادرة عن المجلس المتعلقة بالتعليم المدرسي:

- الأطلس المجالي الترابي للانقطاع الدراسي: تحليل مسار فوج 2014-2018 والخرائطية الإقليمية، الصادر عن الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس سنة 2019.
- تقرير عن التربية غير النظامية. رقم 2017/2، صادر عن المجلس في فبراير 2017.
- رأي المجلس في موضوع: التعليم الأولي: أساس بناء المدرسة المغربية الجديدة. رقم 2017/3، الصادر في يوليوز 2017.
- تقرير عن الارتقاء بمهن التربية والتكوين والبحث والتدبير. رقم 2018/3، صادر عن المجلس في فبراير 2018.
- تقرير عن التربية على القيم في المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي. رقم 2017/1، صادر عن المجلس في يناير 2017.
- رأي المجلس في موضوع: تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة: نحو تربية دامجة، منصفة وناجعة. رقم 2019/4، الصادر في يونيو 2019.
- تقرير عن إصلاح التعليم العالي: آفاق استراتيجية، رقم 2019/5، صادر عن المجلس في يونيو 2019.
- تقرير الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس حول «حكامة منظومة التربية والتكوين بالمغرب»، المنجز في سياق تقييم تطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين، والصادر سنة 2015.

ملاحظات عامة

انطلاقا من مقتضيات المادة 17 من القانون-الإطار 51.17، حدد مشروع القانون موضوع هذا الرّأي، مجموعة من مرتكزات التنظيم العام للتعليم المدرسي باعتباره مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. كما أضفى، رؤية أكثر وضوحا على الأحكام التشريعية المنظمة لهذا القطاع عبر مجهود تجميع المقتضيات القانونية لثلاثة قوانين[2] الجاري بها العمل حاليا في قطاع التعليم المدرسي. إلا أن هذا التجميع لم يطل القانون المنظم للأكاديميات[3]، بالرغم من العلاقة البنيوية بين اختصاصات ونظام حكامة هذه المؤسسات العمومية، وخيارات السياسة المتعلقة بهذا القطاع، ومرتكزات حكامته في شموليتها.

وبالنظر إلى الأثر الحاسم لمشروع هذا القانون المتعلق بالتعليم المدرسي، باعتباره ينظم القاعدة الأساس للمنظومة التربوية ويؤسس لنهضة تربوية من شأنها إدخال نفس جديد يغير جوهريا، هيكلتها وتنظيمها وحكامتها، ومن ثم يساهم في إرساء مدرسة مغربية جديدة تكون في قلب المشروع التنموي الجديد، تضع المتعلم كمركز لاهتماماتها وتدخلاتها، وتضمن تعليما منصفا وذا جودة للجميع، يكون بمثابة قاطرة للارتقاء بالفرد وبالمجتمع؛

وبعد دراسة مشروع هذا القانون؛

يعتبر المجلس أن المقتضيات التشريعية التي جاء بها مشروع القانون تقدم أحكاما وجيهة ولها أهمية بالغة في تنظيم التعليم المدرسي، وتحديد مجموعة من الخيارات الوطنية في هذا المجال، وتعديل بعض مواد ومضامين القوانين الجاري بها العمل حاليا بغية اتساقها والتوجهات المؤطرة للإصلاح، **إلا أنها لم تستوف مجموع مجالات التشريع التي أشار إليها القانون-الإطار 51.17**. لذا، فهي تحتاج، حسب المجالات، إما إلى مراجعة، أو إلى تدقيق، أو إلى إغناء، بما يمكّن من إبراز الخيارات التي ستعتمد في تفعيل التوجهات الاستراتيجية للإصلاح، وتوضيح مرتكزات الهيكلة والتنظيم والتمويل، وتحديد الآليات والضوابط التشريعية لتدبير منظومة التعليم المدرسي وتحسين أدائها.

تتلخص **أهم الملاحظات التي استقاها المجلس بعد دراسته لمشروع القانون**، فيما يلي:

- اقتصر مشروع القانون على عرض المبادئ والمرتكزات والأهداف التي نص عليها القانون-الإطار 51.17، لينتقل مباشرة إلى تفصيل المواد المتعلقة بالتعليم المدرسي، وهو الأمر الذي **لم تبرز معه خصوصية وسمات هذا التعليم، ووظائفه الأساسية**، بالقياس إلى المكونات الأخرى للمنظومة، في تكميل وتفعيل لمقتضيات القانون-الإطار، واستحضار للتوجهات التي سيتأسس عليها النموذج الجديد للمدرسة المغربية.
- **لم تستوف المقتضيات التشريعية لمشروع القانون جميع مجالات السياسة العمومية للتعليم المدرسي**، ولم تحدد الخيارات التي ستعتمد في إعادة هيكلة التعليم الأولي، وهيكلة وتنظيم التعليم غير النظامي، وتنظيم الدعم في التعليم المدرسي، وإرساء آليات التمييز الإيجابي، وتلك التي تضمن الإنصاف وتكافؤ الفرص، ولم

2 القانون رقم 04.00 المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي والقانون رقم 05.00 المتعلق بالتعليم الأولي والقانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.

3 القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

تبرز محددات النموذج البيداغوجي ونظام التوجيه، ولم توضح مبادئ حكامة المنظومة والتوازن المعتمد بين الدور الاستراتيجي للسلطة الحكومية من جهة أولى، واستقلالية الأكاديميات من جهة ثانية، وإسهام الجماعات الترابية من جهة ثالثة.

- كما أن أحكام **القانون-الإطار 51.17** المتعلقة بالتربية الدامجة، ومرتكزات نظام تكوين الأساتذة وكل الموارد البشرية المرتبطة بالمهن المدرسية، ومجال البحث والابتكار في هذا المجال، لم تحظَ بمقتضيات تشريعية تحدد الخيارات التي ستعتمد في هيكلتها، وتنظيمها، وحكامتها من تحديدٍ لأدوار الهيئات المتدخلة فيها، وضبطٍ لمحددات وقواعد اشتغالها.

- بالنسبة **لهيكلة التعليم المدرسي**، لم يتم استثمار الفرصة التي يتيحها هذا النص التشريعي من أجل **تقنين الخيارات الكبرى التي بإمكان هذه الهيكلة أن تنتظم وفقها** على نحو أدق مما حدده القانون-الإطار 51.17، ولاسيما من حيث هيكلة الأسلاك والأطوار التعليمية وتكاملها، باعتبار المواصفات المستهدفة للمتعلمين بكل سلك، من قيم ومعارف وكفايات ومهارات، والروابط بينها وبين أصناف التعليم المدرسي غير النظامي، وتنظيم التعليم الأولي، وتعريف السلك الإلزامي، وما إلى ذلك من محددات وأسس خاصة بهيكلة التعليم المدرسي.

- كما أورد المشروع **أصنافا جديدة لمؤسسات تعليمية**، ذات طبيعة خاصة ومغايرة للمؤسسات التعليمية العمومية والمؤسسات الخصوصية الربحية، **غير أن التوصيف القانوني لهذه المؤسسات لا يسمح بتبيان وضعها القانوني**، وما يترتب عن هذا الوضع من التزامات، وضوابط متعلقة بإحداثها ومراقبتها وتمويلها.

- علاوة على ذلك، لم يحدد النص الخيارات التي يمكن أن تؤسس لعدد من الضوابط التي يتعين أن تخضع لها **مؤسسات التعليم الأجنبي بالمغرب**، والالتزامات التي يتعين أن تترتب عن فتحها داخل التراب الوطني.

- كما أن المقتضيات التشريعية المتعلقة **بالتعليم الإلزامي لم تدقق آليات تفعيله، ومسؤوليات المتدخلين في تحقيق أهدافه باعتبار التفاعلات الممكنة مع شركاء محيط المدرسة**، والتحديد الصريح لمسؤولية الدولة في إعادة إدماج الأطفال المنقطعين عن الدراسة وغير المتمدرسين في المستويات المناسبة للتعليم الإلزامي، وليس فقط الوقوف عند حد تسجيلهم في تعليم مدرسي استدراكي ينظم في إطار شراكات.

- من جهة أخرى، **لم يتعامل مشروع القانون مع الدعم المدرسي، بتنوع تجلياته وتعدد آلياته، بكونه منظومة متكاملة ومندمجة تهدف إلى تحقيق أهداف الإصلاح**، من تعميم للتعليم الإلزامي، وتحقيق لمبدأ تكافؤ الفرص، وتوفير للمواكبة الداعمة للأطفال للنجاح في مسارهم المدرسي، حيث لم ترد المقتضيات التشريعية في المشروع بشكل شمولي، مما أدى إلى عدم وضوح العلاقة واتساقها بين منظومة الدعم والتعليم المدرسي، ولم يتم تأطيرها في توجه واضح ومتماسك.

- من جانب آخر، أفرد المشروع باباً خاصا **للهندسة البيداغوجية واللغوية**، ولم يبرز الأهمية الخاصة التي أحاط بها الإصلاح هذا المكون الوازن، إذ أن **مادتَي هذا الباب لا تسمحان بتبيُّن الخيارات الكبرى المتعلقة**

بمختلف مكونات هذه الهندسة التي ستؤسِّس لنموذج بيداغوجي متجدد، ومن ثم، يصعب تلمُّس ما سيكون عليه النسق التربوي المدرسي وفق التغييرات التي ترمي إليها مرجعيات الإصلاح.

- أما بالنسبة **للحكامة**، فتظل الحاجة قائمة إلى توضيح أدوار **السلطة الحكومية**، والتي هي بالضرورة استراتيجية، **في علاقة بمهام الأكاديميات** الجهوية للتربية والتكوين. كما يُلاحظ غياب **التأطير التشريعي للخيارات المتعلقة بالمؤسسة التعليمية وسؤال استقلاليتها**، في علاقتها بحكامة المكونات الأخرى للتعليم المدرسي.

- **كما يطال قطاع التعليم المدرسي الخصوصي نقصٌ في بعض جوانب ضبط تنظيمه، وآليات إشراف السلطة الحكومية عليه، في علاقة مع اختصاصات الأكاديميات، ومبدأ التفريع، واللاتمركز الإداري**، والضوابط التي يتعين ان تُؤَطَّر بموجبها **علاقة جديدة متكافئة بين هذه المؤسسات والأسر**، وكذلك **أوجه التكامل بين التعليم الخصوصي والتعليم العمومي**، باعتباره شريكا لهذا الأخير ويشترك معه في تقديم خدمة عمومية، بنفس الأهداف، وبنفس المبادئ ونفس الخيارات.

- **كما أن المقتضيات المتعلقة بتمويل التعليم المدرسي، بقيت في حدود منطوق بعض أحكام القانون-الإطار 51.17، ولم تحاول الرفع من سقف الخيارات التي يمكنها تصريف الأحكام المذكورة**، بشكل يفي بالغرض ويتواءم مع ما نص عليه كل من الرؤية الاستراتيجية والقانون-الإطار، حيث لم يورد التوجهات الكفيلة بإعمال مبدأ التضامن الوطني والقطاعي، ولم يتناول بالتقنين سبل تفعيل آلية الصندوق الخاص بالنهوض بالمنظومة التربوية.

- **ينطبق نفس الأمر على منظومة التقييم، حيث يُلاحَظ وقوف المشروع عند حد إعادة التذكير بمقتضيات القانون-الإطار**، دون أن ينفذ إلى الخيارات المؤسِّسة لإعادة هيكلة منتظَرة، بشكل قوي، لنظام التقييم في التعليم المدرسي.

- بدورها، لم تتجاوز مقتضيات مشروع القانون، بخصوص **الرقميات في التعليم المدرسي**، التنصيص على إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في هذا التعليم، ولم تبين أسسَ تفعيله كسياسة قائمة الذات ومنسجمة، ولم تحدد المسؤوليات والأدوار، ولا **المحددات والأسس التي ستعتمد لتحقيق التحول الرقمي المستهدف** على صعيد هذا القطاع.

من هذا المنطلق، يتقدم المجلس، في معرض التوصيات الواردة أدناه، بعددٍ من المقترحات التي يقدِّر أن إدراجها في مواد المشروع، سيكون ذا فائدة في إثراء التوجهات التي سيشملها، بنفَس جديد يتواءم مع روح الرؤية الاستراتيجية والقانون-الإطار والنموذج التنموي الجديد، ويرفع من وضوح الخيارات الكبرى التي يُنتظر أن تتخلل هذا النص التشريعي.

توصيات المجلس

I. خيارات السياسة العمومية لقطاع التعليم المدرسي وأسس الإصلاح المدمجة

أرسى كل من الرؤية الاستراتيجية، والقانون-الإطار 51.17 مجموعة من التوجهات والأهداف الاستراتيجية، التي أفرغها مشروع القانون في خيارات لسياسة تنبني على هيكلة تنظيمية، ونظام للحكامة، وآليات مؤسساتية، وقواعد عامة لاشتغال قطاع التعليم المدرسي وتمويله وتقييمه. غير أن هذا المشروع لم يبرز بشكل واضح الخيارات الجديدة والمتجددة التي تؤسس لمقتضيات تشريعية حاملة للتغيير المنشود ولدعائم الإصلاح.

لذا، يوصي المجلس بما يلي:

1. خيارات السياسة العمومية المؤسِّسة للمقتضيات التشريعية

يقترح المجلس تضمين مشروع القانون، ديباجة تحدد، إلى جانب سياق الإعداد وأسبابه، خيارات السياسة العمومية التي استندت إليها الأحكام التشريعية الجديدة، وتشير إلى محدداتها. من شأن ذلك أن يتيح توضيح التوجهات والأسس التي يتبناها القطاع في مجموعة من المجالات، منها التعليم الأولي والدعم والتمييز الإيجابي والتعليم غير النظامي وحكامة المنظومة وتمويل منظومة التعليم المدرسي. كما يمكن أن تحدد هذه التوجهات النموذجَ الجديد للمدرسة المغربية، والنموذج البيداغوجي وارتباطه بالانتقال الرقمي، ونظام التوجيه، وتكوين الأساتذة وكل الموارد البشرية المرتبطة بالمهن المدرسية، وإسهام الجماعات الترابية، وغير ذلك من المجالات التي من اللازم أن تكون موضوعَ تحديد في النص التشريعي.

يقتضي هذا التدقيق أيضا تجسيد توجهات السياسة العمومية في مقتضيات قانونية، يتم التنصيص عليها بصيغة معيارية طبقا للمادة 17 من القانون-الإطار 51.17، وتعكس خيارات واضحة وتتفادى الاكتفاء بإعادة صياغة مضامين بعض مواد القانون-الإطار.

2. وظائف التعليم المدرسي

لقد أبرزت الرؤية الاستراتيجية للإصلاح أهم محددات وظائف المدرسة، وذلك وفق منظور متكامل ومتعاضد، يراهن أساسا على ضمان التنشئة الاجتماعية والتربية على القيم في بعديها الوطني والكوني، والتعليم والتعلم والتثقيف، وعلى توفير التكوين والتأطير والتوجيه، والبحث والابتكار، والتأهيل وتيسير الاندماج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[4].

4 تصدير الرؤية الاستراتيجية 2015- 2030 (ص 11).

وهي نفس المحددات التي أقرها القانون-الإطار 51.17 في مادته 5، مدعومة بالمبادئ والمرتكزات والأهداف التي حددها هذا القانون في الديباجة وفي المادتين 3 و4، والتي أكد عليها أيضا تقرير النموذج التنموي الجديد[5]، بغاية وضع المدرسة المغربية في قلب المشروع التنموي للمغرب.

وعليه، **يقترح المجلس تعزيز المادة 3 من مشروع القانون، موضوع هذا الرأي، بمقتضيات قانونية تُمكّن من توضيح وظائف التعليم المدرسي**. وسيكون من المفيد استحضار الوظائف التي أوردتها الرؤية الاستراتيجية من قبيل، التنشئة الاجتماعية والتربية، والتعليم، والتثقيف، والتوجيه، والبحث والابتكار، والتأهيل وتيسير الاندماج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

3. تكريس مبدأ التمييز الإيجابي

عندما أفردت الرؤية الاستراتيجية رافعة قائمة الذات[6] لمبدأ التمييز الإيجابي لفائدة الأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص، أوصت فيها بتوجيه أقصى الجهود للتحقيق الأمثل لهذا الهدف في هذه الأوساط، فإن غاية هذا المقتضى تتجه، بشكل مباشر، نحو تحقيق هدف تعميم تعليم إلزامي منصف وذي جودة للجميع.

وهو ما يستدعي من السلطات الجهوية والمحلية للتربية والتكوين القيام بكافة التدابير والإجراءات لتوفير كل وسائل تحصين تمدرس المتعلمين، بإشراك الجماعات الترابية، والقطاع الخاص، والمؤسسات الاقتصادية الكبرى، وجمعيات المجتمع المدني.

بالرجوع إلى أحكام المادة 20 من القانون-الإطار، وكذلك إلى ما تضمنه مشروع القانون المتعلق بالتعليم المدرسي نفسه من تدابير (المواد 11 و 12 و 13)، **يرى المجلس أنه من الضروري، من جهة، إبراز مبدأ التمييز الإيجابي في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بإلزامية التعليم المدرسي، وتوضيح المجالات التي يشملها هذا المبدأ وفق منظور متكامل وشامل**، ومن جهة أخرى، **التأكيد على تمدرس الفتاة في الوسط القروي**، خاصة ما بعد السلك الإعدادي، وتشجيع وتحفيز الأطر الإدارية والتربوية المزاولة لمهامها بالوسط القروي وبالمناطق صعبة الولوج والتي تعاني من عجز في توافر الخدمات التربوية بها، **والتمدرس الاستدراكي للأطفال غير المتمدرسين والمنقطعين عن الدراسة**.

4. محددات السياسة العمومية المتعلقة بالتربية الدامجة

ترتَّب عن مصادقة المملكة المغربية على عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، ولاسيما ما يتعلق بحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التزامات ترتبط بضمان الحق في التربية والتعليم والتكوين، كحق لا يمكن تأجيله.

---

5 جاء في الملحق 2 للتقرير العام للنموذج التنموي الجديد (مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع المقترحة في إطار النموذج التنموي الجديد) حول المدرسة : « نموذج يحمل طموحا جماعيا كبيرا يهدف إلى ضمان تعليم بجودة عالية لجميع التلاميذ المتمدرسين بالمؤسسات العمومية والخاصة، مهما كان الوسط الاجتماعي والترابي الذي ينتمون إليه، ويسمح لهم باكتساب القدرات الأساسية للنجاح في حياتهم الشخصية والعامة والأكاديمية والمهنية. كما يجب أن تصبح المدرسة المغربية بوتقة لتكوين شباب متعلم ومستقل ومشبع بالقيم الإنسانية المتجذرة في الثقافة المغربية، وجدير بصنع مستقبل البلاد، وذلك عن طريق تقوية استقطاب النظام التعليمي العمومي لجميع الأسر المغربية وجعله فضاء للتميز والتمازج الاجتماعي.»

6 الرؤية الاستراتيجية للإصلاح – الرافعة 3 « التمييز الإيجابي لفائدة الأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص».

وهكذا، أضحى الحق في التربية الدامجة حقا كونيا مكتسبا، يلزم الدولة ويشمل جميع الأشخاص، بمن فيهم من هم في وضعية إعاقة، ذكورا وإناثا، أيا كانت وضعياتهم، وأيا كانت اختلافاتهم الاجتماعية والاقتصادية واللغوية والدينية والثقافية، والمجالية...، كما وجب اعتبار الارتقاء بوضع وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، جزءً لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة التي يستشرفها النموذج التنموي الجديد.

بالاستناد إلى هذه الالتزامات، **وإذ يدرك المجلس أهمية ما تحمله «التربية الدامجة»** من إمكانات لتجديد منظور التعليم المدرسي في هذا المجال، من تطوير لقدرات الفاعلين التربويين، وتحسين للفعل البيداغوجي من أجل تحقيق الجودة والابتكار في الممارسات والطرق والأساليب، **فإنه يوصي بتضمين مشروع القانون مقتضيات تشريعية تحدد السياسية العمومية للتربية الدامجة وفئات المستفيدين منها، بما في ذلك الأطفال في وضعية إعاقة أووضعيات خاصة أوصعبة، تضمن حق هذه الفئات في التمدرس أو التكوين والتأهيل الملائم أو التمدرس الاستدراكي المفضي إلى إعادة إدماجهم في التعليم النظامي.**

5. محددات السياسة العمومية الموجِهة لمنظومة الدعم من أجل التربية والتكوين[7]

باعتبار أن الدعم في قطاع التعليم المدرسي يشمل برامج متعددة ومتكاملة، تتشكل مما هو اجتماعي وبيداغوجي وتربوي وصحي ونفسي، وما إلى ذلك من مجالات داعمة للتعلم والتعليم، في نسق جوهره مواكبة التلميذ من أجل تحقيق نجاحه في مساره الدراسي واندماجه المجتمعي؛

ونظرا لكون هذا الدعم، بمختلف مكوناته، يعتبر مسؤولية تضطلع بها المنظومة التربوية، ووظيفة داعمة لتحقيق تكافؤ الفرص والإنصاف بين جميع المتعلمين، والمساعدة على تصحيح النواقص التي تعرفها جودة التعلمات لدى فئات عريضة من المتعلمين بالتعليم المدرسي، لا سيما بالوسط القروي والمناطق الصعبة وذات الخصاص، نظرا لما له من وقْع إيجابي في الحد من الهدر والانقطاع عن الدراسة، ومن ثم، الإسهام في تأمين استدامة التعلم والنجاح والاستمرار في المسالك الدراسية؛

وأخذا في الاعتبار المكتسبات التي راكمتها المنظومة التربوية في مجال الدعم الاجتماعي، والتي تظل، مع ذلك، في حاجة إلى الترصيد والتطوير، وكذلك ما تشهده أنظمة الدعم في مختلف المنظومات التربوية عبر العالم، بحيث أضحت قائمة على مقاربة متعددة التدخلات والبرامج، وتصبو إلى تكامل الغايات والاستراتيجيات التربوية والاجتماعية والنفسية؛

7 يُحيل مصطلح «الدعم من أجل التربية والتكوين» في هذا الرأي على منظومة الدعم باعتبارها خدمة تربوية وتعليمية و اجتماعية مركبة ومتعددة الأبعاد، بالمعنى الشامل لكلمة الدعم الواردة في الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، تهدف خدماتها إلى تمكين المتعلمين، على اختلاف فئاتهم ووضعياتهم، من الاستفادة بنجاح من التعليم والتعلم، وتوفير الحلول والمساعدات والمستلزمات التي تتيح لهؤلاء المتعلمين فرصة تخطي التعثرات والصعوبات التي تواجههم في التعلم واستدامته (المستلزمات المادية والاجتماعية (الدعم الاجتماعي)، أو المستلزمات البيداغوجية (الدعم التربوي)، أو المستلزمات ذات الصلة بالشخصية والجوانب السيكولوجية (الدعم والتأطير النفسي والقيمي-الثقافي).

ونظرا لما تستلزمه السياسة العمومية في مجال الدعم من أجل التربية والتكوين من تحديد لموجهاتها الكبرى في النص التشريعي، وكذلك للآليات التنظيمية الواجب اعتمادها، ولاسيما في تكامل المستجدات التي أتى بها القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات؛

فإن المجلس يقترح تخصيص مقتضيات تشريعية تروم تحديد توجهات السياسة التي تستهدف تأطير منظومة الدعم في قطاع التعليم المدرسي، مع تحديد أهدافها وغاياتها العامة وصيغها المختلفة، في مقاربة شاملة ومتكاملة الغايات والأبعاد والآليات.

6. محددات السياسة العمومية في مجال الرقميات

استنادا إلى النموذج التنموي الجديد، الذي جعل من الرقميات رافعة أفقية للتغيير في طموح يريد أن يجعل من « المغرب أمة رقميات، ورائدا جهويا في المجال، عبر إنجازاته وكذا عبر تحويله إلى قطب كفاءات ومعرفة رقمية»[8]؛

واعتبارا لأهمية دور المنظومة التربوية في تحقيق التحولات الهيكلية المبتغاة، وإعداد ومواكبة المتعلمين بمؤهلات ومهارات وثقافة رقمية تساهم في التسريع بهذا التحول ورفع الرهان؛

وأخذا بعين الاعتبار وقْع الثورة الرقمية، منذ مدة، على منظومة التعليم في شموليتها، وتسارع انتشار استعمالها وعمق آثارها بعد جائحة كوفيد 19، لاسيما ما فرضته من تحولات على مرتكزات العملية التعلمية، والتغيير في المنظور التربوي من حيث علاقة التلميذ بالتعلم، ودور الأستاذ، وإمكانيات الولوج إلى الموارد والوسائل التعليمية، وتلاؤم التنظيم التربوي مع هذه المتغيرات بما يسمح بقيام المدرسة بمجموع وظائفها على أحسن وجه؛

وباعتبار أهمية الإمكانات التقنية والبشرية والمالية اللازم التوفر عليها، لضمان الإنصاف وتكافؤ الفرص في الولوج إلى تعليم يستثمر الفرص التي تتيحها الرقميات وبمواصفات الجودة المطلوبة؛

وإدراكا لجسامة العمل على تقليص الفجوة الرقمية بين تلاميذ مختلف الشرائح الاجتماعية والتفاوت الحاصل في ولوجهم للفضاء الرقمي، والرفع من القدرات المؤسساتية ومستوى السيادة الرقمية للمنظومة في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بالبنية التحتية والتجهيزات المدرسية، والمنصات الرقمية المتخصصة، والكفاءات والمهارات والخبرات الوطنية، الكفيلة بتمكين المدرسة من استدامة التحول وتحصيل النتائج واستثمارها؛

يقترح المجلس تخصيص حيز يوازي أهمية البعد الرقمي في التعليم المدرسي، ضمن أحكام مشروع القانون، وإدراج مقتضيات تشريعية تحدد مرتكزات السياسة العمومية للتحول الرقمي في هذا التعليم، ومحددات الهيكلة، والتنظيم، والتكوين، والبحث التربوي، والحكامة، والتمويل، التي ستُعتمد من أجل إطلاق دينامية فاعلة وتحقيق تغيير جذري في هذا المجال.

8 تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، 2021، القسم الثالث: رافعات التغيير، الرقميات، ص 135.

II. الهيكلة العامة للتعليم المدرسي والوضع القانوني لبعض مكوناته

استنادا إلى المادة 8 من القانون-الإطار 51.17، التي تنص على إعادة تنظيم التعليم المدرسي، على نحو يمكّن من توضيح عمليات تَدرّج المتعلم داخل المنظومة، وإبراز ترابطها واتساقها، وللاستجابة، قدر الإمكان، لاحتياجات المتعلم المتنوعة، على المستوى التربوي والاجتماعي والثقافي والرياضي والفني؛

و استحضارا لتنوع الوضعيات القانونية للمؤسسات التعليمية (عمومية، خصوصية، غير ربحية، أجنبية...)، وضرورة اعتماد رؤية شمولية متكاملة في مجال التعليم المدرسي، وإطارٍ محدد لأصناف المؤسسات المكونة له؛

يقدم المجلس مجموعة من التوصيات، من شأنها تحسين الهيكلة العامة للتعليم المدرسي، وتقوية اتساقها، وهي كما يلي:

7. هيكلة التعليم المدرسي ومكوناتها

باعتبار أن مشروع القانون، موضوع هذا الرأي، يتعلق بالتعليم المدرسي كما حدده القانون-الإطار 51.17،[9] وبهدف توضيح اتساق مكونات المنظومة وترابطها، **يوصي المجلس** بما يلي:

- حصر **التعليم المدرسي النظامي** في التعليم الأولي، والتعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي، ونقل المقتضيات المتعلقة بالتعليم ما بعد الباكالوريا إلى مشروع القانون المتعلق بالتعليم العالي بالنسبة للأقسام التحضيرية، والقانون الخاص بالتكوين المهني بالنسبة لتكوين التقني المتخصص؛
- تدقيق **المجالات التخصصية** التي تشكل جزءً من التعليم المدرسي، وتمييزها بالنسبة للتعليم المدرسي العام، كالتعليم الأصيل والتعليم المهني بكل مستوياتهما، والتعليم التقني (التعليم الثانوي التقني)؛
- تدقيق **التعليم المدرسي غير النظامي** بإضافة، إلى جانب التعليم المدرسي الاستدراكي، التعليم المدرسي المخصص لتربية وتعليم أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج[10]، وبرامج الدعم المدرسي والتكوين في اللغات المخصصة للتلاميذ، التي تنظم في مؤسسات تعليمية أو مؤسسات متخصصة، لاسيما في القطاع الخاص، والتعليم الخاص بالمتعلمين في وضعية إعاقة؛
- تعريف جميع **أطوار التعليم المدرسي**، وتدقيق غاياتها، لاسيما التعليم الأولي؛
- تعريف **التعليم الاستدراكي** على غرار أطوار التعليم المدرسي النظامي (المواد 15، 16، 17، 18)، والتنصيص على مسؤولية الدولة في توفيره، عملا بالمادة 20 من القانون-الإطار 51.17 [11]؛

9 المادة 7 والمادة 8 من القانون-الإطار 51.17.

10 المادة 7 من القانون-الإطار 51.17.

11 المادة 20 من القانون-الإطار 51.17. «: من أجل تعميم التعليم الإلزامي بالنسبة لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس، يتعين على الدولة، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، تعبئة جميع الوسائل اللازمة، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ هذا الهدف طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون-الإطار، ولاسيما منها التدابير التالية :(...) - وضع برامج متكاملة ومندمجة للتمدرس الاستدراكي لفائدة جميع الأطفال المنقطعين عن الدراسة لأي سبب من الأسباب، من أجل إعادة إدماجهم المدرسي في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي».

- إبراز **الربط بين التعليم النظامي والتعليم الاستدراكي**، والتنصيص على مأسسة الجسور والممرات بينهما، ضمن أهداف إعادة الإدماج الدراسي؛
- توضيح **الربط بين التعليم المدرسي والتكوين المهني**، في إطار اتساق هيكلة المنظومة في شموليتها.

8. التعليم الأولي وأسس تنظيمه

باعتبار الأولوية التي يحتلها التعليم الأولي في المنظومة التربوية، وفق ما جاء في الرؤية الاستراتيجية والقانون-الإطار 51.17، وكذلك في رأي المجلس في هذا الموضوع[12]؛

ولكون بنيات التعليم الأولي، أو تلك التي تستقبل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين أربع وخمس سنوات من رياض الأطفال، والحضانات، لا تزال تنظَّم بمقتضيات تشريعية وتنظيمية[13] تبدو الآن بعيدة عن التصور الذي تم بناؤه لإرساء تعليم أولي معمم، ذي جودة ومنظم وفق توجهات ونظام تربوي وطني وموحد، ومندمج في سلك التعليم الابتدائي، وتحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي؛

فإن المجلس يقترح، إفراد مقتضيات تشريعية تنص على تجميع وهيكلة البنيات المستقبلة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين أربع وخمس سنوات في منظومة موحدة تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، كما تحدد كل التوجهات والأسس الناظمة للتعليم الأولي وآليات تفعيلها.

علاوة على ذلك، سيكون من المفيد **التفكير في إمكانية، وكيفية مساهمة الجماعات الترابية في توفير التعليم الأولي** إلى جانب الدولة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، طبقا لمقتضيات القانون-الإطار 51.17 [14]، لتحقيق هدف التعميم، وتحسين الخدمات.

9. التعليم الإلزامي وأدواروومسؤوليات الجهات المعنية بتحقيق أهدافه

اعتبارا لتوجهات الرؤية الاستراتيجية[15]، وإعمالا لأحكام القانون-الإطار 51.17 فيما يخص التعليم الإلزامي[16]، «باعتباره حقا للطفل وواجبا على الدولة وملزما للأسرة»، ونظرا لأهمية توضيح مفهوم التعليم الإلزامي وتحديد أدوار ومسؤوليات المتدخلين في تحقيق أهدافه، فإن المجلس يوصي بما يلي:

12 رأي المجلس رقم 2017/3 حول التعليم الأولي.

13 نصوص تشريعية وتنظيمية تنظم بعض بنيات التعليم الأولي: ظهير 08 أبريل 1941 المتعلق ببعض المؤسسات الخاصة بالشباب، القانون رقم 00-05 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الأولي، القانون رقم 04-40 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة الصادر في 20 أكتوبر 2008، المرسوم التطبيقي لتنفيذ أحكام القانون 04-40 الصادر في 21 ماي 2009، القرار الوزاري الصادر في 22 يونيو 1946 المحدد لمساطر تطبيق ظهير 1941...

14 المواد 6، 20، 22، 40 من القانون-الإطار 51.17.

15 الرافعة الأولى من الرؤية الاستراتيجية 2015-2030.

16 المواد 3، 19، 20 من القانون-الإطار 51.17.

- **تعريف سلك التعليم الإلزامي** وفق مقتضيات القانون-الإطار 51.17؛
- **تدقيق المادة 4 من مشروع القانون** باستبدال «تسجيل الأطفال البالغين سن التمدرس في التعليم المدرسي» **بما يوضح، دون لُبس، لزوم تسجيل جميع الأطفال** الذين تتراوح أعمارهم بين 4 و16 سنة في سلك التعليم الإلزامي[17]، **وضرورة استيفائهم لهذا السلك** بجميع أطواره (اعتبار شرط السن وشرط استيفاء السلك الإلزامي معا لتحديد حق الطفل في التمدرس)؛
- **تدقيق المادة 4 من مشروع القانون بالنسبة لحق الأطفال المنقطعين والغير المتمدرسين في تعليم استدراكي وفي إلحاقهم بأسلاك التعليم المدرسي النظامي أو بأسلاك التكوين المهني** (اعتبار شرط الاستفادة من التعليم الاستدراكي وشرط الالتحاق بالتعليم النظامي أو التكوين المهني معا لتحديد حق الطفل في التمدرس)؛
- **إضافة مقتضيات قانونية تهم الأطفال المنتمين للأسر المهاجرة**، سواء كانت في وضعية هجرة نظامية أو غير نظامية، اعتبارا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والخيارات السياسية المتبعة في مجال الهجرة وفي استقبال الجالية الأجنبية داخل التراب المغربي؛
- **تدقيق التزامات الأسرة من منطلق مفهوم الرعاية المنصوص عليه في مدونة الأسرة**، والتأكيد على دور الأسرة، والأشخاص المسؤولين قانونيا عن رعاية الطفل، ب «السهر على مواظبته في الحضور، والتزامه بمسايرة الدروس والأنشطة التربوية...» وليس «السهر على مراقبة مدى مواظبته في الحضور والتزامه...» ، **مع توضيح مفهوم «الرعاية القانونية للطفل» في مشروع القانون** انطلاقا من القاعدة الدستورية[18] واعتباراً لمفهوم الرعاية المحدد في مدونة الأسرة.
- **إضافة إسهام الجماعات الترابية[19] في تحقيق هدف التحاق الأطفال بسلك التعليم الإلزامي**[20]، مع إمكانية استثمار المنظومة الرقمية الوطنية المركزية والسجل الوطني للحالة المدنية[21]، في التزام تام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية؛
- **تحديد مسؤولية القطاعات الحكومية، الواجب عليها الإسهام الفعلي والمباشر في ضمان تفعيل إلزامية التعليم المدرسي**، لاسيما التربية الوطنية، والداخلية، والصحة، والتضامن...، وتحديد اختصاصات الأكاديميات الجهوية في هذا المجال؛
- **إدراج مقتضيات تشريعية تحدد مسؤولية الإدارة والجماعات الترابية والأسرة، في حالة انقطاع الطفل عن المدرسة**، وعدم متابعته الدراسة لاستيفاء سلك التعليم الإلزامي، وإمكانية حلول الإدارة والجماعة الترابية محل الأسرة، لضمان متابعة الطفل للدراسة بدون انقطاع في سلك التعليم الإلزامي؛

17 المادة 8 من القانون- الإطار 51.17.

18 الفقرة 3 من الفصل 32 من الدستور.

19 القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

20 الفصول 31 و137 من الدستور.

21 القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

- **تدقيق المادة 6 من مشروع القانون، بما يضمن حقوق الأم في رعاية أطفالها في مجال التعليم والتمدرس**، سواء في حالة وجود الأب أو غيابه، باعتبار أن الحرص على تمدرس الأطفال[22] يدخل ضمن مفهوم « الرعاية» المحدد في مدونة الأسرة، والذي يُخول للآباء مسؤولية مشتركة، وليس ضمن مفهوم «النيابة الشرعية»، التي لا تكون للأم إلا في حالات مشروطة بعدم وجود الأب أو فقدان هذا الأخير للأهلية؛
- **توضيح الطبيعة المؤسساتية للجنة الإشراف على تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي**، المحدثة على مستوى كل عمالة وإقليم؛
- **تعزيز المادة 11 التي تحدد التزامات الدولة بتوفير سلك التعليم الإلزامي بالتزامات إضافية تخص توفير تعليم استدراكي للأطفال المنقطعين عن الدراسة و الأطفال غير المتمدرسين**، وإرساء الجسور والممرات بين التعليم الاستدراكي والتعليم النظامي.

كما سيكون من المفيد التفكير في الإمكانات التي يمكن أن تتيحها منظومة التعليم المدرسي للاحتفاظ بالمتعلمين لأطول مدة ممكنة داخل المدرسة، وإلى غاية توفرهم إما على شهادة الباكالوريا أو على شهادة التكوين المهني، من أجل استدامة التعليم والتكوين[23]، والتصدي لتفاقم الهشاشة والفقر[24] التي قد تنشأ عن الانقطاع عن الدراسة وتفضي إلى عدم حصول الشباب، خاصة الفتيات، على شهادة تمكنهم من متابعة الدراسة أو الاستفادة من تكوين مهني يخول لهم ولوج سوق الشغل.

10. أصناف مؤسسات التعليم المدرسي

في هذا الباب، يتعين أن يعكس تحديد أصناف مؤسسات التعليم المدرسي تعددية نماذج المؤسسات التعليمية وفق الخصوصية المحلية للمجال الترابي التي تضمن الاستجابة لاحتياجات المتعلم. لذلك، **يوصي المجلس**، علاوة على المؤسسات التعليمية الخاصة بكل طور، **بتدقيق أصناف المؤسسات التعليمية المقترحة، مع إضافة نماذج جديدة تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية المحلية، ومركزية المتعلم، والمشاريع التربوية المتميزة** (على سبيل المثال: المؤسسات التعليمية الموسعة[25] والمتخصصة[26] والمركبات التعليمية[27] والمراكز التعليمية المتخصصة[28]...).

22 البند 7 من المادة 54 من مدونة الأسرة: «...حق الاطفال في التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية في المجتمع وعلى الآباء أن يهيئوا لأولادهم بقدر المستطاع الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني...».

23 الرافعة الخامسة من الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، والمادة 15 من القانون-الإطار 51.17.

24 « Profil de la pauvreté des enfants au Maroc : analyse du chevauchement des privations multiples chez l'enfant » (facteur éducation), Rapport de l'ONDH, 2017.

25 تشمل أقساما من الطور التعليمي الموالي أو السابق، أو تشرف على فروع مدرسية تابعة لها.

26 من قبيل مؤسسات التعليم الأصيل، والمؤسسات الدامجة، ومؤسسات دراسة-ورياضة، ومؤسسات التميز، ومؤسسات متخصصة في المسارات المهنية، ومؤسسات التفتح، ومؤسسات التعليم الاستدراكي، ومؤسسات التعليم الخاص بالمتعلمين في وضعية إعاقة...

27 يمكن أن تتكون، إلى جانب البنيات التعليمية، من بنيات اجتماعية وثقافية ورياضية وتوفر خدمات داعمة، كالمدارس الجماعاتية، والمؤسسات التعليمية المتوفرة على مراكز الدعم التربوي، ومراكز تعليم اللغات، ومراكز تعليم المتعلمين في وضعية إعاقة، والداخليات، والمطاعم، والنقل المدرسي، وتجهيزات نوعية رياضية وثقافية، وخدمات الإيواء لفائدة الأطر التربوية...

28 مثال مراكز تعليم اللغات، ومراكز الدعم التربوي...

كما يقترح المجلس تخويل الأكاديميات الجهوية مسؤولية تحديد الاختيارات الأنسب للنماذج الملائمة لهذه المؤسسات التعليمية وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين والشركاء، في منظور منسجم يضمن تنويع العرض التربوي، ويتيح فرص الاستجابة للخصوصيات المحلية وإدماج المشاريع التربوية المبتكرة والدامجة.

11. مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

ينص مشروع القانون على مجموعة من الأحكام المنظمة للتعليم المدرسي الخصوصي، مع الإحالة على نصوص تنظيمية مؤطرة للمساطر والتنظيمات، لكنها تظل غير حاملة لمتغيرات الإصلاح.

واعتبارا للنواقص التي يعرفها القطاع الخاص للتعليم المدرسي من تشريعات أصبحت متجاوزة، وضرورة تعزيز الأدوار التي يجب أن تلعبها الدولة لتأطيره وتطويره وفق ما نص عليه القانون- الإطار 17-51؛

واعتبارا للمكانة التي خصته بها الرؤية الاستراتيجية والقانون-الإطار، بوصفه مكونا من مكونات المدرسة المغربية، وشريكا للتعليم العمومي في التعميم الشامل والمنصف للتعليم، ولاسيما على مستوى التعليم الإلزامي، وكذا تنويع العرض التربوي الوطني وتجويده، وتشجيع التفوق مع مراعاة مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص[29]؛

وبناء على ما يتعين على السلطة الحكومية المعنية أن تتخذه من تدابير، وفق ما نص عليه القانون- الإطار 51.17 [30]، في مجالات الترخيص، والاعتماد، والاعتراف بالشهادات، والمراقبة، والتقييم، وتقيُّد المؤسسات بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبالدلائل المرجعية لمعايير الجودة، ورسوم التسجيل والدراسة، والتأمين، والخدمات ذات الصلة، وما إلى ذلك من مجالات وجب تحديدها بنصوص قانونية؛

وأخذا بعين الاعتبار المستجدات الوازنة، لاسيما منها آفاق التطوير التي أوردها تقرير النموذج التنموي الجديد، وبالنظر إلى ما جاء في رأي مجلس المنافسة[31] المتعلق بقواعد المنافسة في مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بالمغرب، الذي وقف على مجموعة من الاختلالات التي تشوب تنافسية سوق التعليم المدرسي الخصوصي، واقترح مجموعة من التوصيات لتجاوزها وتحسين أداء هذا الصنف من المؤسسات المدرسية؛

وإعمالا لأحكام القانون-الإطار 51.17 المتعلقة بإرساء إطار تعاقدي استراتيجي شامل بين الدولة والقطاع، من أجل تمكين مؤسسات التعليم المدرسي التابعة للقطاع الخاص، من الوفاء بالتزاماتها والإسهام في تحقيق أهداف المنظومة؛

29 الرافعة 8 من الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030.

30 المواد: 13،14، 53 من القانون-الإطار 51.17.

31 رأي مجلس المنافسة عدد 1/ر/21 بتاريخ فاتح يوليوز 2021، بخصوص طلب رئيس مجلس النواب، والمتعلق بقواعد المنافسة في مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بالمغرب.

فإن المجلس يوصي بإغناء المقتضيات التشريعية لمشروع القانون على نحو:

- يحدد دور مؤسسات التعليم المدرسي التابعة للقطاع الخاص في تحقيق أهداف الإصلاح؛
- يدقق السياسة العمومية المتبعة لتطوير وهيكلة وتنظيم التعليم المدرسي الخصوصي، وآليات ربطها ببرامج التنمية الجهوية؛
- يوضح الدور الاستراتيجي للدولة في تنظيم وتأطير ومواكبة ومراقبة وتقييم قطاع التعليم المدرسي الخصوصي، وآليات تفعيل هذا الدور[32]؛
- يرسي آليات وتنظيم التكوين الأساس والتكوين المستمر للموارد البشرية، ليكون موحدا ومماثلا للقطاع العمومي، ويبين مستلزمات التأهيل والارتقاء المهني[33]؛
- يحدد أنواع الامتيازات المخولة لهذا الصنف من المؤسسات[34] والمبادئ الأساسية لعقد الشراكة مع الدولة ومجالاته (المؤسسات الشريكة لاسيما تلك المتعلقة بتوسيع قاعدة الولوج إلى مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي وفتحها في وجه التلاميذ المنحدرين من أوساط معوزة أو ذات الدخل المحدود أو تلك التي تستهدف مجالات ترابية ذات الخصاص)؛
- يوضح علاقات التعاون والشراكة بين المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية بما يسمح بتحقيق تكاملهما.

إلى جانب ذلك، **يوصي المجلس بإفراد مقتضيات تشريعية تستهدف تشجيع التعليم الخصوصي غير الربحي**، على الأقل، على غرار ما يقدم من تسهيلات ودعم وامتيازات للتعليم الخصوصي الربحي.

12. الوضع القانوني لبعض أنواع مؤسسات التعليم المدرسي

▪ المدارس الشريكة والمؤسسات التعليمية المحدثة من طرف هيئات غير ربحية

يقترح مشروع القانون، إلى جانب المؤسسات العمومية والمؤسسات الخصوصية الربحية، مؤسسات تعليمية لها أوضاع قانونية مختلفة تقتضي المقتضيات القانونية المتعلقة بها وضوحا في تعريفها القانوني، ويتعلق الأمر «**بالمدارس الشريكة**[35] » التي تحدث بشراكة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة وجمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتخضع لنفس الأحكام المطبقة على مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، وكذلك

32 على سبيل المثال: مسطرة الترخيص، تحديد لائحة الخدمات المؤدى عنها، تحديد الضوابط والشروط التنظيمية التي تؤطر عمل هذه المؤسسات وتلزمها بمبادئ المرفق العمومي والحق في التعليم، آليات التتبع والمراقبة، آليات ضبط الجودة وتقييمها ونشر نتائجها، تحديد الضوابط المنظمة للعلاقة بين المؤسسات والأسر لتحقيق ظروف تكافؤ العلاقة التي تجمع بينهما (نظام تعاقدي، جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ، هيئة وساطة لحل الخلافات والنزاعات..).

33 الباب السادس من القانون-الإطار 51.21.

34 امتيازات ضريبية وجبائية، استغلال ممتلكات الدولة، الاستفادة من دعم للاستثمار ولتمويل بعض الأنشطة وذلك في علاقة بالتزاماتها وربطها بمساهمتها في تقديم خدماتها بالمجان لأبناء الأسر المعوزة والأشخاص في وضعية خاصة.

35 المواد 2و24 و25 لمشروع القانون 59.21.

لمقتضيات اتفاقيات الشراكة المحدثة لها. كما يشير مشروع النص التشريعي إلى أصناف مؤسسات تعليمية محدثة بشراكة (مراكز الفرصة الثانية، المدارس الجماعاتية).

إضافة إلى هذه المؤسسات التي أشار إليها مشروع القانون، تتوفر منظومة التعليم المدرسي على **مؤسسات تعليمية محدثة من طرف مؤسسات غير ربحية (جمعيات) لها صفة المنفعة العامة**، توفر تعليما لفئات هشة وفي المناطق ذات الخصاص، لكن مشروع القانون لم يصنفها، ولم يحدد الأحكام الخاصة بها.

وباعتبار أهمية تعزيز الرؤية الشمولية المتكاملة في مجال التعليم المدرسي، وأمام تنوع الوضعيات القانونية للمؤسسات التعليمية (عمومية، خصوصية، غير ربحية، شريكة...)، وتعدد الأوضاع القانونية للجهات[36] التي سيخول لها القانون إحداث مؤسسات التعليم المدرسي، **وبهدف توضيح دور كل صنف من أصناف مؤسسات التعليم المدرسي**، في تحقيق أهداف الإصلاح بتكامل مع مختلف مكونات المنظومة، **يوصي المجلس بضرورة توضيح الوضع القانوني لكل صنف من أصناف مؤسسات التعليم المدرسي، وتحديد خصوصياته**، لاسيما فيما يتعلق بالهيئات التي يحق لها إحداث مؤسسات التعليم المدرسي، وآليات الإحداث أو التغيير أو الإغلاق، وطبيعة الامتيازات التي يمكن تمتيعها بها، منها الجبائية، في علاقة بالتزامات المؤسسة المعنية.

- **المؤسسات الأجنبية**

تَتشكل منظومة التعليم المدرسي أيضا من بعثات أجنبية مُحدثة في إطار اتفاقيات التعاون الدولي الثنائي، ومؤسسات أجنبية مُحدثة من طرف هيئات مختلفة[37]، إضافة إلى مؤسسات خصوصية تُوفر برامج تعليمية أجنبية لأطفال مغاربة.

إلا أنه إذا كانت المؤسسات الأولى مؤطرة بمقتضيات اتفاقيات التعاون الدولي، فإن الصنف الثاني من هذه المؤسسات لم يخصها مشروع القانون بمقتضيات تحدد مجالات تدخل السلطة الحكومية فيما يخص آليات إحداثها واشتغالها، وهو ما يفسح المجال لفتح الفضاء الوطني للتعليم المدرسي أمام التعليم الأجنبي دون أن يخضع هذا الأخير لأي شروط تشريعية أو تنظيمية.

36 يمكن أن تضم لائحة هذه الجهات: شخص اعتباري من القانون العام، شخص اعتباري أو ذاتي من القانون الخاص (قطاع خاص)، جمعية لها صفة المنفعة العامة، هيئة أجنبية...

37 Etablissements scolaires homologués.

واعتبارا لمقتضيات الدستور[38]، وانسجاما مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل[39]، المصادق عليها من قبل المغرب، واستنادا إلى مقتضيات القانون-الإطار 51.17، لاسيما البند الأول من المادة 3 والمادة 4، **يقترح المجلس**:

- **بالنسبة للبعثات الأجنبية بالمغرب المحدثة بموجب اتفاقيات التعاون الدولي الثنائي، والتي لا تُطبق عليها أحكام مشروع هذا القانون، إبراز التزامها** بتدريس اللغتين الرسميتين، العربية والأمازيغية، لكل الأطفال المغاربة الذين يتابعون تعليمهم بها، والمواد التي تعرّفهم بتاريخهم وثقافتهم وهويتهم الوطنية، وذلك عملا بمقتضيات المادة 31 من القانون-الإطار 51.17.
- **بالنسبة للمؤسسات الخصوصية للتعليم المدرسي الأجنبي**، والتي توفر تعليما أجنبيا لأطفال مغاربة داخل التراب الوطني، **أن يؤسس مشروع هذا القانون لآليات إحداثها**، ويحدد الوضع القانوني لمختلف أصنافها[40]، ويضبط قواعد اشتغالها، ويدقق مجالات تدخل السلطة الحكومية وآليات المراقبة والتقييم التي ستعتمد، وما إلى ذلك من مقتضيات تمكن من توضيح وضبط هذا العرض التربوي.

III. حكامة منظومة التعليم المدرسي

تُعد الحكامة الجيدة للمؤسسات العمومية مطلبا أساسيا لازما في فصول الدستور، بهدف الرفع من نجاعتها، واعتماد التدبير الرشيد والناجع للموارد العمومية، خاصة على المستوى المحلي، وإرساء مقومات الشفافية والمسؤولية والمحاسبة والخضوع للمراقبة والتقييم. وأفرد القانون- الإطار 51.17 بابا خاصا بمبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

في هذا الإطار، وبهدف تحسين حكامة منظومة التعليم المدرسي، **يقترح المجلس إغناء مشروع القانون بالمقتضيات التالية:**

38 التصدير، والفصول 1، 3، 5، 16، والفصل 31: « تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: ...
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة.
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛ ...»

39 المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل (1989) التي صادق عليها المغرب في 21 يونيو 1993 (الظهير الشريف رقم 1.93.363 بتاريخ 21 نوفمبر 1996) : «... تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته».

40 بعض أصناف مؤسسات التعليم الأجنبي على سبيل المثال: مؤسسات خصوصية ربحية محدثة من طرف مستثمرين أجانب أومن طرف مستثمرين مغاربة، مؤسسات خصوصية مغربية مرخص لها توفير تعليم أجنبي...

13. استقلالية الأكاديميات وتعزيز سياسة اللامركزية واللاتمركز في التعليم المدرسي

اعتمد المغرب، ضمن توجهاته الاستراتيجية، الجهويةَ المتقدمة كنظام مكتمل الأركان للتنظيم الترابي اللامركزي. كما اتخذ قطاع التعليم المدرسي، نهجَ اللامركزية كقاعدة عامة لتوزيع الاختصاص بين المصالح المركزية والبنيات الترابية المحدثة على شكل مؤسسات عمومية، ونقل الاختصاصات والوسائل المادية والبشرية إليها.

إلا أن تفعيل مبدأ التفريع ومستلزمات استقلالية الأكاديميات الجهوية، لا زالا يستدعيان مجهودا إضافيا لبلوغ أهداف ورش الجهوية المتقدمة؛ إذ تنص المادة 87 من مشروع القانون على إعمال مبدأ التفريع دون بيان كيفيات إعمال هذا المبدأ وتوزيع وتنظيم الاختصاصات المترتبة عنه.

كما يتبين أن مضامين مشروع القانون تحتاج إلى تدقيق في الأدوار الاستراتيجية للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، من استشراف وتخطيط وقيادة وضبط وتتبع وتقييم، وآليات تفعيل هذه الأدوار، باعتبار أن أدوار التنفيذ والتدبير الإجرائي تختص بها الأكاديميات الجهوية.

كما أن المجلس، في معرض رأيه حول مشروع القانون 60.21 المتعلق بتغيير وتتميم القانون 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، تقدم بمجموعة من التوصيات والاقتراحات، التي تهدف إلى إغناء النص القانوني، لاسيما في ما يتعلق باختصاصات الأكاديميات، ومستلزمات استقلاليتها، وتنظيمها الترابي، في نطاق السعي إلى تقوية توجه اللامركزية واللاتمركز والديمقراطية التشاركية، وإبراز إسهام الجماعات الترابية.

وعليه، يقترح المجلس تدقيق واستكمال المقتضيات التشريعية، والخيارات التي تجسد إعمال مبدأ التفريع، مع تحديد مجالات اختصاص كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والمديريات الإقليمية، ومؤسسات التعليم المدرسي، باعتبار أهداف التصميم المديري للاّتمركز الإداري[41] لقطاع التعليم المدرسي، والميثاق الوطني للاتمركز الإداري[42].

كما سيكون من المفيد، في إطار الجهود المبذولة لتجميع النصوص التشريعية المنظمة للتعليم المدرسي، **دراسة إمكانية دمج أحكام مشروع القانون المتعلق بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في مشروع القانون المتعلق بالتعليم المدرسي** من أجل بلورة مدونة قانونية متكاملة.

14. خصوصية المؤسسة التعليمية بالتعليم المدرسي

نظرا للوضع الاعتباري والمكانة الرمزية التي تسِم المؤسسة التعليمية في المجتمع وفي المنظومة التربوية، ولأدوارها في تكوين مواطني الغد، وتحقيق أهداف التنمية البشرية والمستدامة، وضمان الحق في تعليم ذي جودة للجميع[43]؛

41 تقرير حول حصيلة أعمال اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري، رئاسة الحكومة، يوليوز 2020.

42 المرسوم رقم 2.17.618 (28 دجنبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

43 تصدير الرؤية الاستراتيجية 2015-2030.

واعتبارا للأهمية المحورية لهذه المؤسسة في منظومة التعليم المدرسي، لكونها الفضاء المستقبل للأطفال، والبنية التي تقدم خدمة التربية والتعليم، بتجهيزاتها، وكفاءاتها المهنية والتربوية، وتنظيمها، ومنظورها التربوي والتعليمي والثقافي، ومقارباتها في بناء علاقاتها مع المتعلم، والمدرس، والأسرة، والمحيط والشركاء؛

يقترح المجلس إفراد مقتضيات تشريعية لتحديد خصوصية المؤسسة التعليمية، من حيث المبادئ والمرتكزات التي ينبغي أن تلتزم بها وأن تؤطر أشغالها، والحرص على إشراك جمعيات أمهات وآباء التلاميذ في سيرورة اشتغالها.

إلى جانب المقتضيات التشريعية التي حددها مشروع القانون، والمتعلقة ببعض محددات تنظيم اشتغال المؤسسات التعليمية، مثل ميثاق المتعلم[44]، والميثاق التعاقدي لأخلاقيات مهن التربية والتعليم والتكوين والبحث[45]، ومشروع المؤسسة[46]، وقواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ[47]، **يقترح المجلس إضافة مقتضيات تشريعية تحدد مبادئ نمط الحكامة المحلية للمؤسسات التعليمية**[48]، والتنصيص على أدوارها ومهامها فيما يخص التكوين الأساس والمستمر والاندماج المهني للفاعلين[49].

كما يوصي بتعزيز المقتضيات التشريعية بما يحدد المرتكزات والمكونات العامة لاستقلالية المؤسسة التعليمية، وتحديد، بمقتضى نصوص تنظيمية، مجالاتها التربوية، والإدارية، والمالية، وكذا حدودها. وسيكون من المفيد إقرار مقتضيات تشريعية تجسد مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وتحدد آليات مراقبة وتقييم هذه البنيات التربوية وتتبع أداءها.

15. إسهام الجماعات الترابية في منظومة التعليم المدرسي

بالرغم من الدور الأساسي للجماعات الترابية في التنمية الجهوية والمحلية، والأهمية المحورية التي أولاها القانون-الإطار 51.17 لإسهام الجماعات الترابية في تحقيق أهداف الإصلاح، وانخراطها في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها، فإن المقتضيات القانونية التي جاء بها مشروع القانون، لم تُبوئ الجماعاتَ الترابية المكانة المناسبة، ولا الأدوار الملائمة، التي من شأنها أن تتيح لها إسهاما فعليا وقارا، في تحقيق أهداف تنمية التعليم المدرسي على الصعيد الترابي.

كما أن المجلس، في معرض رأيه حول مشروع القانون 60.21 المتعلق بتغييروتتميم القانون 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، تقدم بمجموعة من التوصيات والاقتراحات، التي تهدف إلى مأسسة العمل

44 المادة 26 من القانون-الإطار 51.17.

45 المادة 36 من القانون-الإطار 51.17.

46 المادة 40 من القانون-الإطار 51.17.

47 المادة 20 من القانون-الإطار 51.17.

48 الذي يدمج الفاعلين التربويين والأسرة، والشركاء، وغير ذلك من أسس ناظمة لسير وتنظيم واشتغال هذه المؤسسات.

49 على سبيل المثال: استقبال طلبة المسالك التربوية في إطار التكوين بالتناوب وبالتطبيق، الادماج الفعلي للأطر التربوية الجديدة، المساهمة في تفعيل برامج التكوين المستمر وتطويرها، المشاركة في أشغال البحث التربوي والابتكار.

المشترك بين الأكاديميات (ومختلف مكوناتها) والجماعات الترابية ومجالات إسهام هذه الأخيرة وكيفية إشراكها، لاسيما في بلورة ودعم المشروع الجهوي لتنمية التعليم المدرسي، والتعاقد الثلاثي الأطراف بين الدولة والأكاديمية والجهة، وتعزيز التشاور والتنسيق بينها وبين الأكاديميات الجهوية، على نحو يجعل منها شريكَ قربٍ، وفاعلا أساسيا في تحقيق أهداف الإصلاح على المستوى الترابي.

وعليه يوصي المجلس بتدقيق أدوار الجماعات الترابية في مجالات تدبير التعليم المدرسي جهويا و محليا، بمنظور شمولي يمكن من توضيح إسهامها وآليات عملها المشترك مع البنيات الترابية لمنظومة التعليم المدرسي.

16. تمويل منظومة التعليم المدرسي

يتضمّن مشروع القانون عدة مقتضيات تشمل كذلك مصادر تمويل منظومة التعليم المدرسي، إلا أنها لم ترقَ إلى مستوى إعادة النظر في النموذج التمويلي لهذا القطاع، خصوصا وقد نصت الرؤية الاستراتيجية للإصلاح على توفير الموارد المالية اللازمة، وإرساء تخطيط للميزانية المخصصة للإصلاح، مع مواكبتها بمساطر مبسطة وبمراقبة منتظمة لطرق صرفها، (...) عبر صندوق خاص لدعم أوراش الإصلاح.

وبناء على أحكام القانون-الإطار 51.17 المتعلقة بتمويل المنظومة، لاسيما المادة 46 التي تنص على تفعيل التضامن الوطني والقطاعي لتمويل المنظومة، والمادة 47 التي تنص على إحداث صندوق خاص لتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها؛ وهو الصندوق الذي أُحدث بموجب قانون المالية لسنة 2020 في شكل حساب مرصود لأمور خصوصية تحت تسمية: «الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها»؛ **فإن المجلس يوصي بما يلي:**

- **توضيح المقتضيات القانونية للمادة 102** من مشروع القانون، بتبيان الأسس والمرتكزات التي ستعتمد لتفعيل التضامن الوطني والقطاعي، وتحقيق مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصا منهم الجماعات الترابية والمؤسسات، والمقاولات العمومية، والقطاع الخاص؛
- **تعزيز القدرات الذاتية لتمويل الأكاديميات**، عبر التنصيص على إمكانية تقديم هذه الأخيرة منتوجات وخدمات[50] مؤدى عنها، تدخل في باب اختصاصها وخبرتها الوظيفية، إلى جانب الاعتمادات المحولة إليها من الدولة، والمساهمات المالية القارة، التي يمكنها التوصل بها من الجهة أو الجماعات الترابية الأخرى، في إطار التعاقد؛
- **تفعيل آلية الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها** في أقرب الآجال[51]، بهدف التنزيل الناجع لمقتضيات إصلاح منظومة التربية والتكوين، ومراعاة زمن هذا الإصلاح، وتنويع مصادر تمويله، إلى جانب مساهمات الدولة.

50 بعض أمثلة الخدمات المؤدى عنها التي يمكن تأطيرها بنصوص تنظيمية: استغلال المرافق التربوية والرياضية، بيع منتجات الأكاديمية من كتب ومجلات ووسائط تعليمية، الاستشارة، أعمال البحث، التكوين الأساس والتكوين المستمر في مهن التربية والتعليم، الدعم التربوي، التكوين في اللغات، تأطير أنشطة ثقافية وتربوية...

51 احتراما لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية 130.13، ولاسيما الفصل 27 منه يجب تفعيل هذا الصندوق قبل متم سنة 2022.

17. منظومة معلوماتية مندمجة للتعليم المدرسي

اعتبارا لأهمية المنظومة المعلوماتية لقيادة المنظومة والمساعدة في اتخاذ القرار، والتتبع، والتقييم، وضمان الحصول على المعلومة الموثوق بها، ودعم العمليات التربوية والتعليمية، من تتبع المتعلمين في مسارهم التعليمي، ومواكبتهم في التوجيه، وتتبع الاندماج المهني؛

وتطبيقا للمادة 42 من القانون-الإطار 51.17 [52]؛

ونظرا لأهمية البيانات والمعطيات التي تنتجها المنظومة المعلوماتية وإمكانيات استثمارها في تحسين أداء المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي وتطويرها؛

يوصى المجلس بإدراج مقتضيات تشريعية تروم توضيح شمولية المنظومة المعلوماتية لتضم على الخصوص:

- **مجالات التعليم المدرسي**، لاسيما مجال جودة التعلمات، وتكاملها واتساقها مع المكونات الأخرى للمنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي في نظام وطني مندمج للمعلومات؛
- إرساء **مركزوطني للمعطيات وبيانات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي**، من ضمنها منظومة التعليم المدرسي.

18. منظومة تقييم التعليم المدرسي

يمثل المقوم التقييمي للتربية والتكوين قاعدة أساسية للمنظومة التربوية، من حيث كونه نظاما للتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها، وتتبع مسار إصلاحها واقتراح التدابير اللازمة لتطوير أدائها، والرفع من مردوديتها. فقد أكدت الرؤية الاستراتيجية في الرافعة 12، على الحاجة إلى جملة من التقييمات المؤسساتية المنتظمة للإنجاز والمردودية والنجاعة، تشمل الخطط الإصلاحية، والتحصيل الدراسي والتكويني، واستعمال المقررات والكتب المدرسية والوسائط التعليمية، والممارسات البيداغوجية والتكوينية، استنادا إلى مرجعيات دقيقة تستجيب للمعايير الوطنية والدولية. مع لزوم إصلاح شامل لنظام التقييم والامتحانات، على نحو يكفل تكافؤ الفرص بين المتعلمين. كما تنص أحكام القانون-الإطار 51.17 على أن يخضع التعليم المدرسي، إلى جانب باقي المكونات، لعمليات التقييم المذكورة أعلاه، ولاسيما المتعلقة بمعايير الجودة.

إلا أن مشروع القانون اكتفى باستحضار مقتضيات القانون-الإطار ذات الصلة بالتقييم، علما أن ما أوردته الرؤية الاستراتيجية من توصيات، وما ينص عليه القانون-الإطار من أحكام، يستلزم الإسراع في تحديد الخيارات الأساسية لهيكلة وتنظيم وحكامة منظومة التقييم في التعليم المدرسي.

52 المادة 42 من القانون-الإطار 51.17: «تعمل السلطات الحكومية المختصة بشراكة مع المؤسسات المعنية على وضع نظام وطني متكامل للمعلومات، من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدبير وتقييم مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والسهر على تأمينه وتطويره وتحيينه بكيفية دائمة ومستمرة»،

وعليه، **يوصي المجلس، بإدراج مقتضيات تشريعية توضح مكونات تنظيم منظومة التقييم في التعليم المدرسي**، لاسيما فيما يتعلق:

- **بتحديد دور السلطة الحكومية والأجهزة المكلفة بالتقييم**، في إعداد والمصادقة على إطار مرجعي للجودة[53]، الذي سيعتمد كأساس لإعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة؛
- **بلائحة مختلف أنواع التقييمات التي يتعين أن تخضع لها مؤسسات التعليم المدرسي**، بصفة دورية، والآجال المحددة لدورات التقييم، لاسيما بالنسبة للتقييم الذاتي والتقييم الداخلي؛
- **بالتركيبة المؤسساتية والتنظيمية للبنيات التي سوف يعهد إليها بمهمة السهر على ضمان التقييم**، مركزيا، وجهويا، وإقليميا، وداخل المؤسسات التعليمية؛
- **بآلية الأخذ بعين الاعتبار نتائج التقييم** واستثمارها في تحسين أداء المنظومة؛
- **بمبدأ تصنيف المؤسسات**، خاصة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، حسب نتائج تقييمها، للمساهمة في توفير المعلومة للمواطنين، وتعزيز التنافس الحر والنزيه بين هذه المؤسسات؛
- **بإبراز اتساق المنظومة المعلوماتية ومنظومة التقييم.**

IV. الخيارات الوطنية لبناء النموذج البيداغوجي الجديد

يعد النموذج البيداغوجي رافعة حاسمة لبلوغ أهداف منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتمكينها من تجديد المدرسة المغربية، وضمان جودتها وجدواها. فقد أفردت له الرؤية الاستراتيجية الرافعة 12 [54]، فيما يعتبر القانون-الإطار 51.17، في ديباجته، أن ضمان تعليم ذي جودة للجميع يستلزم مراجعة المقاربات والبرامج والمناهج البيداغوجية، واعتماد التعددية والتناوب اللغويين، واعتماد نموذج بيداغوجي موجه نحو الذكاء، يطور الحس النقدي وينمي الانفتاح والابتكار ويربي على المواطنة والقيم الكونية، وخصص مجموعة من مواده[55] للنموذج البيداغوجي، والقواعد والآليات والتوجهات التي يجب أن تُراعى في إعداد الأطر المرجعية للمنهاج والدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات.

وقد تضمن مشروع القانون مجموعة من المواد والأحكام الموجهة للنموذج البيداغوجي، غير أن المرتكزات الأساسية لسياسة الدولة وخياراتها الاستراتيجية لم تبرز بوضوح في هذا النص التشريعي، لاسيما فيما يتعلق بالنموذج البيداغوجي والهندسة اللغوية، والأسس الناظمة لنظام التوجيه، وإصلاح نظام التكوين الأساس والمستمر في مهن التعليم المدرسي والبحث والابتكار في كل ما يتعلق بالتعليم المدرسي.

53 المادة 53 من القانون-الإطار 51.17.

54 مقدمة الرافعة 12 للرؤية الاستراتيجية 2015-2030: «يتشكل النموذج البيداغوجي من غايات المدرسة ووظائفها، ومن المناهج والبرامج والتكوينات، ومن المقاربات البيداغوجية والوسائط التعليمية، ومن الإيقاعات الزمنية للدراسة والتعلم، ومن التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، ومن نظام الامتحانات والتقييم.»

55 لاسيما المواد 3 و27 و28 و32 و33 و35 من القانون-الإطار 51.17.

لذلك، وانطلاقا من الإدراك التام للتحدي المرتبط بتجديد هذا النموذج البيداغوجي[56]، وبغية إغناء هذا المكون، يتقدم المجلس بالتوصيات التالية:

19. النموذج البيداغوجي والهندسة اللغوية

يوصي المجلس بضرورة التأكيد على الدور الاستراتيجي للسلطة الحكومية في ضبط محددات النموذج البيداغوجي، وتحديد مستلزمات تفعيله، وإرساء الآليات الكفيلة بإعداد مخرجاته، لا سيما تلك المتعلقة بما يلي:

- تحديد **المواصفات المستهدفة للمتعلمين** في كل مستوى دراسي، واعتماد **أسّ مرجعي مشترك** من القيم والمعارف والكفايات والمهارات الحياتية **بكل سلك من أسلاك التعليم المدرسي**، بحيث تشكل سندا لقياس مدى تحقق أهداف التعليم والتعلم بهذا السلك، ومرجعية لإدخال التعديلات والتغييرات الملائمة؛
- اعتماد **هيكلة بيداغوجية تسمح بربط الأسلاك والأطوار، ومد الجسور**، بمختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- إرساء **منظومة للتجديد والمراجعة المستمرة للبرامج والمناهج والتكوينات**، باعتبار دور اللجنة الدائمة للمناهج والبرامج والتكوينات، و**مجالات الضبط والتقنين والمعيرة**، التي تختص بها السلطة الحكومية، في استحضار **لمستويات الاستقلالية البيداغوجية للأكاديميات** التي ستُعتمد، لاسيما فيما يخص تكييف العرض التربوي الجهوي لاستيعاب خصوصية الجهة في إطار المرونة المتاحة في المنهاج الوطني؛
- إبراز **الهندسة اللغوية المعتمدة**، وتطبيقاتها التي ستعتمد بمرسوم[57] طبقا للمادة 31 من القانون-الإطار 51.17؛
- دعم **تنوع وتعدد المقاربات البيداغوجية** المعتمدة في المنظومة التربوية الوطنية وتأطيرها بالبحث التربوي التدخلي، وتعزيز القدرات المؤسساتية في تطويرها واستعمالها؛
- إرساء **آلية تفعيل نظام التقييم والاعتماد والمصادقة على الكتب المدرسية**، وتجديدها وملاءمتها بكيفية مستمرة، وتحديد **خيارات السياسة العمومية في إنتاج الموارد البيداغوجية، والموارد الرقمية ووسائط العملية التعليمية**، التي ستعتمدها المؤسسات التعليمية؛
- تدقيق **الضوابط والشروط والكيفيات، التي سينبني عليها إعمال مبدأ تفويض الخدمات المتعلقة بإنتاج الموارد البيداغوجية إلى القطاع الخاص**، وكذلك المقتضيات المتعلقة بتدبير المِلكية الفكرية لهذه الموارد؛

56 يعتبر القانون-الإطار، في ديباجته، أن ضمان تعليم ذي جودة للجميع يستلزم مراجعة المقاربات والبرامج والمناهج البيداغوجية، واعتماد التعددية والتناوب اللغويين، واعتماد نموذج بيداغوجي موجه نحو الذكاء، يطور الحس النقدي وينمي الانفتاح والابتكار ويربي على المواطنة والقيم الكونية، ويخصص مجموعة من مواده (لاسيما المواد 3 و27 و28 و32 و33 و35) للنموذج البيداغوجي، والقواعد والآليات والتوجهات التي يجب أن تُراعى في إعداد الأطر المرجعية للمنهاج والدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات.

57 رأي المجلس رقم 2021/9 بشأن مشروع مرسوم بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي (غشت 2021).

- إرساء **أنظمة للتقييم والامتحانات والإشهاد**، وربط الإشهاد بإطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق على المكتسبات ؛
- إرساء **منظومة البحث التربوي والاجتماعي وآليات استثمار نتائجها** للرفع من جودة البرامج والمناهج والتكوينات، والممارسات المهنية، والموارد التعليمية، وأدوات وأساليب وطرق التقييم؛
- إرساء **نظام لتقييم مكتسبات التلاميذ**[58]، وربطه بآليات التحسين المستمر للنموذج البيداغوجي والبحث التربوي، والنظام المعلوماتي للمعطيات والبيانات حول منظومة التربوية؛
- **إرساء منظومة تكوين الأساتذة والتكوين في المهن التربوية**، وربطها بمنظومة البحث التربوي والاجتماعي، واعتماد آليات تمكن من استثمار مخرجات النموذج البيداغوجي في تحسين الممارسات والرفع من أداء الموارد البشرية.

وضمن هذا المنظور أيضا، يوصي المجلس من جهة أخرى، في علاقة بتوجهات السياسة العمومية في مجال النموذج البيداغوجي والهندسة اللغوية، **بإدراج مقتضيات تشريعية، تحدد الأسس والمرتكزات المعتمدة في هذا المجال، والإحالة على نصوص تنظيمية فيما يتعلق بتنظيمها وضوابط وكيفيات تدبيرها.**

إلى جانب ذلك، واعتبارا للأهمية المحورية للدمج الفعلي لمقومات الإبداع الثقافي والفني والرياضي في التعليم المدرسي، باستحضار الفصل 26 من الدستور[59]، و الرافعة 7 من الرؤية الاستراتيجية، **يوصي المجلس بسن مقتضيات تشريعية في مشروع القانون، من أجل الدمج الفعلي والكامل للتربية الثقافية والرياضية والإبداعية**، ضمن الهندسة البيداغوجية، في كافة أطوار وأسلاك التعليم المدرسي، و إرساء آليات ومعايير، تُمكّن من اكتشاف التلاميذ ذوي المؤهلات المتميزة، وتشجيعهم على الرقي بها.

20. الأسس الناظمة لنظام التوجيه

إذا كان التوجيه إحدى المسؤوليات الأساسية للمدرسة، وجزء لا يتجزأ من سيرورة التربية والتكوين، بوصفه وظيفة للمواكبة المنتظمة للمتعلم وتيسير نضجه حسب ميوله وملكاته واختياراته التربوية والمهنية، وبناء مشروعه الشخصي والدراسي والمهني، مع إمكانية إعادة توجيهه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومحددا لازما لتحقيق تماسك المنظومة التربوية ونجاعتها، وانسجام مكوناتها بتأمين فرص دراسية ناجحة للمتعلم، واستفادته من مسارات عديدة تتلاءم مع حاجياته واختياراته في إطار عرض تربوي متنوع الجسور والممرات؛

فإن إعادة استحضار مبادئ الرؤية الاستراتيجية، وأحكام القانون-الإطار، من جهة، وبعض المرجعيات المستجدة من جهة أخرى، ولاسيما: رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المتعلق بمشروع مرسوم بشأن

58 تقرير النموذج التنموي الجديد، 2021.

59 الفصل 26 من الدستور: «تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة...».

التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي[60]، والتوجهات الواردة في النموذج التنموي الجديد[61]، **تدفع إلى إجراء مراجعة عميقة للمقتضيات التشريعية الواردة في مشروع القانون، التي أشارت، بصور مقتضبة، إلى توجيه التلاميذ** نحو التكوين المهني، والتعليم العتيق (المادة 85)، والتي يعتبر المجلس أنها لم تُمكّن نظام التوجيه المدرسي من توجهات وخيارات ذات صلة بالسياسة العمومية التربوية، والتي يتعين اتباعها في هذا المجال، ولم تحدد مكوناته ولا ضوابطه.

في ضوء ذلك، يوصي المجلس بسن مقتضيات تشريعية تؤسس لمنظومة التوجيه المدرسي بخيارات دقيقة، وتحدد مبادءَها ومرتكزاتها، وفق نسق مندمج جديد يأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص:

- **مهام وأدواروأهداف نظام التوجيه**، وآليات اشتغاله، والمتدخلين في تفعيله؛
- **خيارات السياسات العمومية المتعلقة بالتعليم الإلزامي**، وعلاقته بالاحتفاظ بالمتعلمين في المنظومة إلى غاية الحصول على التأهيل اللازم، لتحقيق هدف استدامة التعلم، وعدم مغادرتهم المنظومة دون ترصيد مكتسباتهم والحصول على شهادة تخول لهم إما متابعة الدراسة، أو ولوج سوق الشغل؛
- **المبادئ المؤطرة لضوابط التوجيه، وإعمال حق التلاميذ في استكمال دراستهم في مسارات تعليمية**، بالموازاة مع **استيفاء المستلزمات البيداغوجية**، والكفايات ومعايير الاستحقاق اللازمة لولوج هذه المسارات، وضمان **حركية المتعلم** في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية المتاحة؛
- **المبادئ المؤطرة للترابط بين الأطواروالأسلاك التعليمية** بما يحقق حركية المتعلم بين التعليم الأساسي والتعليم الاستدراكي والتكوين المهني والتعليم العالي؛
- **ارتكازعمليات التوجيه على سند علمي** من التقييمات والاختبارات والروائز، ضمانا لملاءمته لاختيارات وميول المتعلمين على أساس الاستحقاق؛

على أن يتم تدقيق تنظيم منظومة التوجيه في النص التنظيمي[62] المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي الذي سبق أن أدلى المجلس برأيه بشأنه.

60 رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي رقم 2021/9 حول مشروع مرسوم بشأن التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، يوليوز 2021، الذي اعتبر أن منظومة التوجيه تستلزم محددات تشريعية مؤسِّسة وتوجهات أساسية لبناء النظام الجديد للتوجيه، ومرجعية موجهة للمراجعة الشاملة له.

61 أوصت اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، بوضع عُدة متكاملة لضمان النجاح التربوي، ومن بينها تقوية نظام التوجيه المدرسي، مع تعزيز الموارد البشرية اللازمة لذلك وتقوية قدراتها، فضلا عن الارتكاز على سند علمي في تقييم المهارات، واختبارات التموضع في المراحل الحاسمة من مسارات المتعلمين.

62 المادة 18 من القانون-الإطار 51.17.

21. التكوين الأساس والمستمر في مهن التعليم المدرسي

اعتبارا للأهمية القصوى للأدوار الوازنة للفاعلين التربويين في العملية التربوية وما يحيط بها من مكونات وغايات؛

ولكون الارتقاء بالقدرات المهنية والبيداغوجية والمهارات التكنولوجية للفاعلين التربويين استثمارا فعلياً في الرأسمال البشري، باعتباره عاملا أساسياً في إنجاح إصلاح المدرسة المغربية والرفع من قدرات المنظومة التربوية ككل؛

واستنادا إلى مقتضيات القانون-الإطار 51.17 المتعلقة بالموارد البشرية[63]، لاسيما إلزامية التكوين الأساس لولوج مهن التربية والتكوين، وإعداد دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات لمختلف الفئات المهنية، مع ملاءمة الأنظمة الأساسية لكل فئة مع هذه الدلائل، ومراجعة برامج ومناهج التكوين الأساس، ووضع برامج سنوية للتكوين المستمر والمتخصص لفائدة الأطر العاملة بالمنظومة التربوية، وجعل التكوين المستمر إلزاميا وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني؛

وأخذا بعين الاعتبار توجهات النموذج التنموي الجديد[64] خاصة فيما يتعلق بالاستثمار في تكوين وتحفيز المدرسين قصد جعلهم الضامنين لنجاح التعلمات؛

وانطلاقا من الدور الاستراتيجي للسلطة الحكومية في تحديد وضبط منظومة التكوين الأساس والتكوين المستمر للأساتذة والأطر التربوية والإدارية العاملة بالتعليم المدرسي؛

واعتبارا لتعدد المتدخلين في منظومة التكوين الأساس، والحاجة إلى توضيح اختصاصات كل منهم، في ارتباط بهيكلة وحكامة منظومة التكوين الأساس؛

يوصي المجلس بتخصيص مقتضيات تشريعية تحدد خيارات السياسة العمومية في تكوين الأطر التربوية والإدارية العاملة بالتعليم المدرسي، وتحديد المتدخلين فيها، والمبادئ والمرتكزات التي تنبني عليها حكامتها، وفق تصور واضح ومندمج، من خلال التنصيص، على الخصوص، على ما يلي:

- **إلزامية التكوين الأساس، والتكوين المستمر** لمجموع الأطر، كيفما كانت مهامهم، والوضعية القانونية لمؤسساتهم؛
- **أدوار ومسؤوليات كل من السلطة الحكومية، والمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، والأكاديميات، والجامعات**، في توفير التكوين الأساس؛
- **الوضع المؤسساتي للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين**، في علاقتها مع السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، ومع السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بحكم كونها مؤسسات للتعليم العالي غير تابعة للجامعات، ومع الأكاديميات الجهوية، بحكم أنها توفر لها التكوين الميداني، والجهة المستقبلة للأطر المكونة؛

63 المواد 36، 37، 38، 39 من القانون-الإطار 51.17.

64 الاختيار الاستراتيجي الأول «تعليم ذو جودة للجميع» في تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد.

- المرتكزات التي من شأنها **تدعيم سبل تقوية القدرات المؤسساتية واستقلالية المراكز الجهوية المذكورة**، في إطار نموذج الحكامة الذي سيُعتمد في مجال التكوين والبحث من أجل التعليم المدرسي، وذلك بما يخدم غايات التكوين الأساس والمستمر، والمخرجات المرغوبة منه، وكذلك الأدوار المنتظرة من هذه الهياكل؛
- **التكامل والعمل المشترك بين الجامعات والمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين**، في بلورة التكوينات والإشهاد على الكفاءات؛
- **الربط الوثيق بين المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والأكاديميات**، لما سيحققه من نجاعة في تدبير التكوين الأساس والمهني؛
- **إرساء بنية وطنية**، تشتغل ضمن التوجهات الكبرى للسياسة العمومية في مجال مهن التربية والتكوين، تساهم في توحيد رؤى مجموع المتدخلين حول المفاهيم والمقاربات المعتمدة للارتقاء بالممارسات المهنية، وتتكلف بالتخطيط الاستراتيجي في هذا المجال، وتحديد الضوابط المهنية، وتلك المتعلقة ببرامج ومناهج التكوين الأساس، والأطر المرجعية للوظائف، وتتبع حاجات تطوير كفاياتها، ورصد وتعميم الممارسات الجيدة، واستشراف المهن الجديدة والمستقبلية ورسم آفاقها، وما إلى ذلك من مهام داعمة لتطوير مهن المنظومة التربوية؛
- **تحديد القطاعات التي سيحِق لها، أو سيخوَّل لها توفير التكوين الأساس والتكوين المستمر** (القطاع العمومي، القطاع الخاص، الجمعيات...) **والإشهاد** على الكفاءات المهنية؛
- **تحديد تصور مندمج لمؤسسات وبنيات تكوين الأطر التربوية والإدارية العاملة بالتعليم المدرسي** (المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، مركز تكوين مفتشي التعليم، مركز التوجيه والتخطيط التربوي).

22. البحث والابتكار في مجال التعليم المدرسي

اعتبارا للمكانة الاستراتيجية للبحث والابتكار في مجال التعليم المدرسي، ودورهما الحاسم في تطوير المنظومة التربوية[65] من حيث المساهمة في البناء النظري والتجريبي للسياسات التربوية، وتحسين وتطوير المقاربات والممارسات والتعلمات والوسائل، ومواكبة التطورات البيداغوجية والعلمية والتقنية والمهنية الحديثة في مجال التربية والتعليم، لاسيما عبر استثمار المعطيات والبيانات المنتجة من طرف المنظومة، وتحليلها لإنتاج ما يفيد مراجعة هذه السياسات العمومية، وجودة المنظومة في شموليتها.

ونظرا لكون تحسين جودة التعلمات، لا يتأتى، في جزء هام منه، إلا بتطوير البحث في التربية والتكوين واستثمار نتائج البحث التربوي، واعتبارا لأهمية البحث والابتكار في مجال التعليم المدرسي، كرافعة مهيكلة، وضامنة لاستدامة نتائج الإصلاح، ومن ثم، ارتكاز تحسين جودة المنظومة برمتها، على النهج القائم على الأدلة الموثقة بنتائج أعمال البحث على أساس جعلها ممارسة منتظمة؛

65 الرافعتان 9 و20 من الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، المادتان 3 و28 من القانون-الإطار 51.17، هدف «تجديد المحتويات والمناهج البيداغوجية لتعليم فعال ومحفز» للاختيار الاستراتيجي الأول «تعليم ذو جودة للجميع» في تقريراللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد.

يقترح المجلس تخصيص حيز يتناسب وأهمية البحث والابتكار في مجال التعليم المدرسي ضمن أحكام مشروع القانون، مع إدراج مقتضيات تشريعية، تحدد مرتكزات السياسة العمومية في هذا المجال، وأهم محددات الهيكلة والتنظيم والحكامة والتمويل التي ستُعتمد من أجل إطلاق دينامية فاعلة وتحقيق تغيير جذري في هذا المجال. على أن تتولى نصوص تنظيمية تحديد الإجراءات والتدابير التفصيلية لتحقيق ذلك.

وعليه، سيكون من المفيد:

- تحديد المتدخلين في هذا المجال بتنوع أوضاعهم المؤسساتية والتخصصية؛
- تحديد مجالات إشراف السلطة الحكومية، وإبراز دورها في التخطيط والتنظيم والتتبع والتقييم في مجال البحث والابتكار، من أجل تطوير التعليم المدرسي؛
- توضيح اختصاصات المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، واختصاصات الأكاديميات الجهوية في هذا المجال، ودور شبكات مؤسسات التعليم والبحث التي يمكن أن تضم الجامعات ومراكز بحث وطنية متخصصة وأخرى دولية؛
- التنصيص على إحداث آليات مستدامة، تمكن المؤسسات التعليمية من المشاركة الفاعلة في مشاريع البحث والابتكار، وعلى الخصوص البحث التطبيقي والتدخلي اللازم لتنمية الأداء البيداغوجي والممارسات المهنية؛
- تحديد دور مركز البيانات والمعطيات الرقمية حول التعليم المدرسي، في تطوير منظومة البحث والابتكار.

استخلاص

إن المجلس وهو يختتم مضمون هذا الرأي، ليسجل الأهمية البالغة التي يكتسيها استصدار قانون من هذا الحجم لأول مرة، ينظم التعليم المدرسي في شموليته وتكامله مع مختلف مكونات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي، ويسعى إلى إعطاء وضوح أكثر للخيارات والتنظيم والآليات التي ستُعتمد للتطبيق الفعلي للإصلاح، لا سيما تلك المرتبطة بغاياته الكبرى، من نهوض بمدرسة عمومية مغربية تضع المتعلم في قلب اهتماماتها ومن تحقيق للإنصاف وتكافؤ الفرص والجودة والارتقاء الفردي والمجتمعي.

إن إعداد هذا المشروع، يأتي في سياق وطني يتميز بانطلاق التنزيل الفعلي للنموذج التنموي الجديد، الذي سيفتح، بالتأكيد، آفاقا واسعة من أجل وضع الأولويات والبرامج والمشاريع والآليات الكفيلة باستكمال سيرورة الإصلاح.

وتبرز أهمية ووجاهة بلورة مشروع قانون منظم للتعليم المدرسي في كونه يأتي في سياق تعرف فيه المنظومة التربوية تحولات متعددة ومتداخلة، في ظل أزمة كوفيد19-، وما أفرزته من إكراهات جديدة أملت ضرورة تجديد المقاربات، وتوجه المنظومات التربوية، في مختلف بلدان العالم، نحو توسيع وتطوير إدماج الرقميات في كل المستويات الهيكلية للمنظومة، لاسيما تلك المتعلقة بالمقاربات في التربية والتعليم والتعلم واكتساب المهارات والكفايات، وما أفضى إليه ذلك من وقوف عند حدود استعمال هذه التكنولوجيات، لإنجاز بعض وظائف المدرسة، كالتنشئة، والإدماج الاجتماعي، والتعاطي مع التحول في أدوار المدرس والمتعلم.

وعليه، يجدد المجلس التأكيد على ضرورة شمول هذا القانون لمجموع مقومات نظام التعليم المدرسي، من حيث التوجهات والخيارات التشريعية اللازمة، والحرص على تحقيق الانسجام فيما بينها من حيث الأهداف والمقتضيات والتدابير، ولا سيما:

- تدقيق **خصوصية وسمات التعليم المدرسي**، باعتباره أحد مكونات هذه المنظومة، وتوضيح مقومات الانصاف وتكافؤ الفرص من حيث المقتضيات المتعلقة باستدامة التعليم والتعلم، والتمييز الإيجابي والتربية الدامجة، واتساق وتكامل منظومة الدعم في التعليم المدرسي بمختلف أشكالها وأبعادها ووظائفها المهيكلة للتعليم المدرسي؛
- إبراز **اتساق العلاقة بين مكون التعليم المدرسي، وباقي مكونات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين و البحث العلمي** من حيث البرامج والمناهج والتكوينات، ونظام التوجيه وإرساء الجسور والممرات، وآليات التنسيق وتدبير القضايا المشتركة؛
- تجميع وهيكلة البنيات المستقبلة لأطفال مؤسسات **التعليم الأولي؛ وتحديد التوجهات والأسس الناظمة له**؛ وآليات تفعيلها نظرا للأهمية التي يكتسيها في منظومة التربية والتكوين لكونه تربية قبل مدرسية وطورا ضمن سلك التعليم الالزامي؛ يستند إلى إطار مرجعي وطني؛ ويعتمد ضوابط ومعايير لضمان الجودة؛

- إدماج، في مشروع هذا القانون، المقتضيات التشريعية المتعلقة **بتنظيم وحكامة الأكاديميات؛ وبمجالات إسهام الجماعات الترابية**، أخذا بعين الاعتبار أهداف ومرتكزات الجهوية المتقدمة واستقلالية الأكاديميات و متطلبات الديمقراطية التشاركية، مع تبيان آليات العمل المشترك بينهما، ومستويات إشراف السلطة الحكومية والإدارة المركزية.
- التأكيد على الأهمية المحورية لمنظومة **تكوين وتأهيل الموارد البشرية** في التعليم المدرسي بمختلف مهنها، وذلك بتحديد تنظيمها وضوابط اشتغالها، وربطها بالبحث و الابتكار، وجعلها منسجمة من حيث أدوار ومسؤوليات المتدخلين من سلطة حكومية، ومراكز جهوية لمهن التربية والتكوين، وأكاديميات، وجامعات؛
- **ضبط محددات النموذج البيداغوجي، وتحديد أسس ومرتكزات ومستلزمات تفعيله**، من خلال التنصيص على تحديد المواصفات المستهدفة للمتعلمين في كل مستوى دراسي، ووضع أس مرجعي مشترك بكل سلك من أسلاك التعليم المدرسي، واعتماد هندسة بيداغوجية تسمح بربط الأسلاك والأطوار ومد الجسور بينها، وإبراز الهندسة اللغوية المعتمدة، ودعم تنوع المقاربات البيداغوجية، وإرساء أنظمة تخص نظام الامتحانات والاشهاد وتقييم مكتسبات المتعلمين؛
- **تحديد الخيارات الأساسية لهيكلة وتنظيم منظومة التقييم**، من خلال اعتماد إطار مرجعي للجودة ووضع لائحة مختلف أنواع التقييم، التي يجب أن تخضع لها المؤسسات بصفة دورية، وإرساء تركيبة مؤسساتية وتنظيمية للهيئات التي سيعهد لها بالسهر على ضمان التقييم، والعمل على تتبع نتائج التقييم وتفعيل خلاصاته؛
- **تخصيص حيزيتناسب وأهمية الرقميات في التعليم المدرسي**، لما أصبحت تلعبه من دور حاسم في تجديد أنماط التعليم والتعلم، ونشر المعرفة، وتشجيع التعلم الذاتي والتعلم مدى الحياة.

ختاما، يأمل المجلس أن تسهم توصياته ومقترحاته المتضمنة في هذا الرأي، في إثراء مشروع القانون المتعلق بالتعليم المدرسي، بما يفيد في اتساق بنوده، وتوافقه التام مع التوجهات الاستراتيجية للإصلاح، وتحقيق أهدافه بغية الرقي بالمنظومة وبمردوديتها ونجاعتها، وإرساء مدرسة مغربية جديدة قوامها الإنصاف وتكافؤ الفرص والجودة والارتقاء بالفرد والمجتمع.

ملتقى شارع علال الفاسي وشارع الميليا
ص.ب 6535، الرباط – المعاهد
Angle avenues AL MELIA et ALLAL EL FASSI
BP 6535, Rabat - Instituts

Tél. : + (212) (0) 537 77 44 25
Fax : + (212) (0) 537 77 46 12